وحمها من ماء البائع لم يستبرئ قوله لو مستغرقا بالدين اى المستغرق الدين رقبته وما في يده وهذا
عندابي ح لان المولى ح لا يملك مكاسبه وعندهما يملك اتفاقي والاول استحسان والثاني قياس خانيه قوله ولا
اى ان لم يكن مستغرقا او لا دين عليه اصلا لا استبرا وهذا اذا حاضت عند العبد اما لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى
استبراؤها وان لم يكن الماذون مديونا كما في الشرنبلالية عن الخانية واشار اليه في المنح اه در قوله او من محرمها غير
رحمها اى محرم الامة كما لو كانت ام البائع او اخته او بنته رضاعا او زوجته اصله او فرعه وطئها او بنتها قوله كيلا
تحتق عليه اى على البائع المحرم لو كان رحما فهو تعليل لتقييده بقوله غير رحمها قوله وكذا دواعيه كالقبلة والمعانقة والنظر
الى فرجها بشهوة او غيرها وعن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية قهستاني قوله في الاصح قيد للدواعي ولذا فصله
بكذا احترازا عن قول بعضهم لا تحرم الدواعي لان حرمة الوطى لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب قوله لاحتمال
وقوعها الح اى الدواعي تعليل للاصح وبيانه انه يحتمل ان تظهر حبلى فيدعي البائع الولد فيظهر وقوعها في غير ملكه
لكن هذا لا يظهر في المسبية كما قال ط قوله حتى يستبرئها فلو وطئها قبله اثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما في السراجية
والمبتغى شرنبلالية قوله ومنقطعة حيض كذا في المنح والدرر واعترضه في الشرنبلالية بانه ان اراد بالآيسة فهو عين ما قبله
وان اراد ممتدة الطهر نافضه ما بعده من قوله ولو ارتفع حيضها الح وفي الدر المنتقى اعلم ان منقطعة الحيض هي التي بلغت
بالسن ولم تحض قط وهذه حكمها كصغيرة اتفاقا واما مرتفعة فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها
ولذا تسمى ممتدة الطهر وفيها الخلاف وقد خفي هذا على الشرنبلالي محشي الدرر فتبصر قوله عند محمد هذا ما رجع اليه وكان
اولا يقول باربعة اشهر وعشر وظاهر الرواية انها تترك الى ان يتبين انها ليست بحامل واختلف المشايخ في مدة
التبيين على اقوال احوطها سنتان وارفقها هذا لانها صلحت لتصرف براءة الرحم للامة في النكاح في
ملك اليمين وهو ونا اولى قوله وبه يفتى نقله في الشرنبلالية عن الكافي قوله والمستحاضة يدعها الح هذا
انما يظهر فيمن علمت عادتها اول الشهر ح لا يتعين كون مدة الحيض عشرا ويظهر ايضا فيمن نزل عليها
الدم اول البلوغ ثم استمر بها الدم فان حيضها عشرة وطهرها عشرون ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر
في المحيرة فليحرر وعبارة القهستاني عن المحيط فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من اول الشهر
عشرة ايام فقيد بعدم العلم ح وفي الذخيرة مثل ما في القهستاني قوله في الحامل ولو من زنا قهستاني قوله
قبل قبضها اى من البائع او وكيله ولو وضعت المشتراة في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم تحتسب
منه كما في الخزانة قهستاني قوله ولا بولادة الح فتستبرأ بعد النفاس خلافا لابي يوسف قوله ونحوها كمضي شهر
وولادة ح قوله قبل اجازة بيع فضولي شمل ما لو كانت مشتركة فباعها احدهما بلا اذن الآخر كما في الولوالجية
قوله لانتفاء الملك اى الكامل المستند الى عقد صحيح والا فالشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض كما علم
في محله اه ح ومثله في السعدية ولذا يجب الاستبراء على البائع في الرد بعد القبض بفساد او عيب كما في البزازية
وقيد الرد في الولوالجية بالقضاء قوله ويجتزى بحيضة اى ونحوها قوله حاضتها اى بعد القبض هداية قوله
او مكاتبة سيأتي قريبا في الحيل انه اذا كاتبها المشتري يسقط الاستبراء فما معنى الاجتزاء هنا ثم رأيته
استشكله كذلك وسنذكر التوفيق بعون الله تعالى قوله لوجودها اى الحيضة بعد الملك وهو علة للاجتزاء اى لوجودها
بعد وجود سبب الاستبراء وحرمة الوطى لا تمنع من الاجتزاء بها عن الاستبراء كمن اشترى جارية محرمة فحاضت
في حال احرامها اتفاقا قوله اى في دار الاسلام اى ولم يحرزها اهل الحرب الى دارهم فان احرزوها ملكوها
فاذا عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فعليه الاستبراء في قولهم جميعا ولو لم تبق في دار الحرب ثم عادت
لا يجب في قول الامام لانهم لم يملكوها وعندهما يجب لانهم ملكوها افاده الاتقاني وغيره قوله اى اذا لم
يصبها الغاصب في بعض النسخ اذا لم يبعها وهي الصواب موافقا لما في الشرنبلالية وفيها فان باعها
وسلم للمشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضا فان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء
على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأ لا يجب
الاستبراء وان وطئها فالقياس لا يجب وفي الاستحسان يجب كذا في قاضي خان وبه علم انه اذا وطئها الغاصب لا يجب
كما اذا وطئها المشتري منه العالم به لانه زنا قوله قبل القبض اى قبض المشتري فلو بعده يلزم الاستبراء ولو تقايلا في
وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ظهيرية قوله كما لو باعها بخيار اى بخيار شرط للبائع كما اشار
بقوله ثم ابطله بخياره فان كان للمشتري وفسخ قبل القبض فكذلك عنده وقالا على البائع الاستبراء الا ان
خيار المشتري لا يمنع وقوع الملك له عندهما وعنده يمنع واما ان رد المشتري بخيار عيب او رؤية يجب

على البائع الاستبراء لعدم منع ذلك وقوع الملك للمشتري افاده الاتقاني قوله وقبضت وكذا بدون القبض
بالاولى قوله وكذا الح اى لا استبراء على البائع بعد الاسترداد لعدم صحة البيع ولو بعد القبض قوله ان لم يطأها
المشتري فان وطئها يستبرئها زيلعي ونهاية قال ط وفيه ان بيع المدبرة وام الولد باطل لا يملك المبيع
فيه بالقبض فوطئ المشتري ح زنا لا استبراء له فليحرر اه اى فينبغي ان يكون كوطئ المشتري من الغاصب كما مر
ولعل الفرق شبهة الخلاف فان بيع المدبرة يجوز عند الشافعي وفي بيع ام الولد رواية عن احمد فلما جاز البيع عند
بعض الائمة لم يكن وطئ المشتري زنا فلذا وجب الاستبراء على البائع اذا استردها بخلاف مسئلة الغصب هذا
ما ظهر لي قوله ان كان زوجها بعد الاستبراء اى بان كان ملكها فاستبرأها ثم زوجها قوله وان قبله اى وان
كان زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلقها الزوج قبل الدخول فالمختار وجوب الاستبراء على المالك بقي
ما لو حاضت بعد التزويج هل يجتزئ بها الظاهر نعم كما لو شراها مكاتبة فحاضت فعجزت كما مر فتدبر
قوله للبائع صوابه للمشتري لوجوب الاستبراء في المشتراة من محرمها افاده ابو السعود وفي الذخيرة
مشتراة وقبضها وعليها عدة طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء بعد العدة
لانه لم يجب حالة القبض كما لو كانت مشغولة بالنكاح لانه لا يستفيد ملك الوطى اه فقوله لا يستفيد
اى المشتري وظاهره انه لا يجب استبراؤها ولو مضت عدتها بعد الشراء بلحظة ويشكل بالمجوسية فانه
لا يحل له وطئها عند البيع والقبض مع انه يجب استبراؤها اذا اسلمت قبل ان تحيض عند المشتري
وقد يفرق بانه بشراء المجوسية استفاد ملك الوطى لكنه حرم لمانع كالحائض والمحرمة بخلاف معتدة
الغير فانه لم يستفده اصلا كما هو المتبادر وحامر ولذا لو ولدت ثبت نسبه من زوجها لا من المشتري
تامل قوله ولا باس الح اعلم ان ابا يوسف قال لا باس بها مطلقا لانه يمتنع من التزام حكمها خوفا من
ان لا يوفي به لو لزمه وكرهها محمد مطلقا لانه فرار من الاحكام الشرعية وليس هذا من اخلاق
المؤمنين والماخوذ به قول ابي يوسف ان علم ان البائع لم يقربها وقول محمد اذا قربها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد فاذا لم يقربها
البائع في هذا الطهر لم يتحقق هذا النهي قال ابو السعود فاذا لم يعلم شيئا فالظاهر الافتاء بقول محمد لتوهم الشغل
ورأيت في حاشية العلامة نوح افندي ما يفيده اه ح قوله في طهرها ذلك فلو وطئ في الحيض لم تكره
الحيلة قهستاني قوله او اربع اما اذا بعد النكاح فلو قال المص كابن الكمال ان لم يكن تحته من يمنع
نكاحها لكان اولى قوله ان ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف او ضمها مضارع نكح المجرد اى يتزوجها
بخلاف ينكحها الآتي فانه بضم الياء وكسر الكاف من المزيد قوله ويقبضها اشتراط القبض قبل الشراء
قول الحلواني وبه استدرك الزيلعي على صاحب الهداية وقال ابن الكمال ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه
كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه وما في الهداية قول السرخسي وهو ظاهر الملتقى
والمواهب والوقاية قال القهستاني وبما ذكرنا اى من قوله لانه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على
فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة ظهر ان المختار عند المص قول السرخسي الذي هو الامام
فلا عناية بترك قول الحلواني اه قوله ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا اى لا يجب الاستبراء
لما مر ويبطل النكاح ويسقط عنه جميع المهر اتقاني قوله ونقل في الدرر حيث قال وفي الفتاوى الصغرى
قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة لو تزوجها
ووطئها ثم اشتراها لانه ح يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح
ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطى بملك اليمين
وقال هذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه كلام الدرر
وفيه ان المناط استحداث الملك واليد ولم يوجد الثاني هنا تامل اه ح اى لانه لم يحدث بالبيع الا ملك
الرقبة وحل الوطى الثابت قبله دل على فراغ الرحم شرعا كما قدمنا عن القهستاني ولذا قال
في الذخيرة بعد نقله كلام ظهير الدين لكن عندي فيه شبهة اه قال ح نقلا عن الحموي قال العلامة
المقدسي تلخيص ان الاقوال ثلاثة قول باشتراط القبض فقط وقول بالطلاق والا كتفا بالعقد
وهذا اوسع والثاني اعدل بخلاف الاول فليتامل اه قوله ممن يثق به اى يثق به انه يطلقها
متى اراد قوله كما سيجيء اى بعد سطر وهو مستغنى به كما ذكره هنا قوله فلو بعده لم يسقط اى على المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)